إِشْكَالِيَّةُ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ
(دِراسةٌ مُقَارنةٌ)

الباحث/ صدام خلف عطا الله السوالفة

(ISSN: 2537 - 0758)

إِشْكَالِيَّةُ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ
(دِراسةٌ مُقَارنةٌ)

الباحث/ صدام خلف عطا الله السوالفة

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

وضحنَا إِشْكَالِيَّةَ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ وَالْمِصْرِيِّ مِنْ خِلَالَ أَنَّ تَحْضِيرَ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ هِي عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَتَّخِذُ مِنْ لَحْظَةِ إِيدَاعِ الدَّعْوَى قَلَمَ كِتَابِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَحُتِّي صُدُورَ الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ، أَوْ تهيئتها مِنْ قَبْلَ الْجِهَةِ الْمُخْتَصَّةِ بَعْدَ إِيدَاعِهَا قَلَمَ كِتَابِ الْمَحْكَمَةِ بِإِتخاذ كَافَّةَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي مَنْحِهَا لَهَا الْقَانُونُ لِجَعَلَ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةُ صَالِحَةٌ لِلْحُكْمِ.

إِذَا تَبَيُّنِ لَنَا عَدَمُ وُجُودِ مُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ أَوْ هَيْئَةُ مُفَوَّضِيُّ الدَّوْلَةِ فِي قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمَ (٢٧) لِسَنَةِ ٢٠١٤، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَدِيثُ النَّشْأَةِ وَلَمْ يَأْخُذْ بِفِكْرَةِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي مُطَبَّقَةُ فِي فَرَنْسَا وَمِصْرٍ، وَالَّتِي يَكُوُنَّ لَهَا دَوْرُ كَبِيرُ وَفَعَّالٌ فِي تهيئَة الدَّعْوَى لِلْمُرَافَعَةِ وُصُولًا لِلْحُكْمِ الْمَنْهِيِّ فِيهَا.

كَذَلِكَ يَتَأَثَّرُ الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ الْإِدَارِيُّ الصَّادِرُ فِي الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ بِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى وتهيئتها مِنْ خِلَالَ مُفَوَّضُ الدَّوْلَةِ، حَيْثُ يَتَمَتَّعُ الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ الصَّادِرُ بِإِلْغَاءِ الْقَرَارِ الْإِدَارِيِّ، بِحَجِّيَّةِ الْأَمْرِ الْمَقْضِيِّ بِهِ، مِثْلُ سَائِرُ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَهَذِهِ الْحُجِّيَّةِ لَا تَقْتَصِرْ عَلَى حُكْمِ الْإِلْغَاءِ، وَإِنَّمَا تَشْمَلُ الْأَحْكَامُ الْقَضَائِيَّةُ الصَّادِرَةُ بِرَفْضِ الدَّعْوِيِّ، وَالْحُكْمُ بِالْإِخْتِصَاصِ، وَالْحُكْمُ بِالْقَبُولِ، وَالْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ الصَّادِرَ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الْقَرَارِ الْإِدَارِيِّ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةُ، تَحْضِيرَ الدَّعْوَى، مُفَوَّضَ الدَّوْلَةِ، تهيئَة الدَّعْوَى.

The problem of preparing the administrative case in Jordanian law "comparative study"

ABSTRACT

We explained the problem of preparing an administrative case in Jordanian law, with reference to French and Egyptian law, by stating that the preparation of an administrative case is a set of procedures that are taken from the moment the case is filed with the clerk of the

competent court, until the issuance of a judgment in the administrative case, or its preparation by the competent authority. After depositing it with the court clerk's office, it must take all the procedures granted to it by law to make the administrative case valid for judgment.

If it appears to us that there is no state commissioner or state commissioners body in the Jordanian Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014, bearing in mind that it is of recent origin and did not take into account the idea of preparing the administrative case applied in France and Egypt, which would have a large and effective role in preparing the case for pleading. up to the final verdict.

The administrative judicial ruling issued in the administrative case is also affected by the preparation and preparation of the case through the state commissioner, as the judicial ruling issued to annul the administrative decision enjoys the authority of the ordered order, like all other peremptory judicial rulings, and this authority is not limited to the ruling of cancellation, but rather includes judicial rulings issued By rejecting the lawsuit, the judgment of jurisdiction, the judgment of acceptance, and the judicial ruling issued to stop the implementation of the administrative decision.

Keywords: Administrative case, case preparation, state commissioner, case preparation.

مُقَدِّمَةٌ

تَخْتَلِفُ إِجْرَاءَاتُ التقاضي الْإِدَارِيَّةَ فِي مُصَادَرِهَا مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَفِي الْأُرْدُنِ نَجِدُ أَنَّ إِجْرَاءَاتِ التقاضي الْإِدَارِيَّةَ مُصَدِّرَهَا الْأَسَاسِيَّ فِي قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ رِقَّم (٢٧) لسنَة٢٠١٤م، الَّذِي تَضَمَّنِ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِإِجْرَاءَاتِ رَفْعِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ– اِبْتِدَاءً مِنْ تَقْدِيمِ الْاِسْتِدْعَاءِ وَحُتِّي الْفَصْلَ فِيهَا– غَيْرَ أَنَّ القاضي الْإِدَارِيَّ يُوَاجِهُ نَقْصَا فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ مِمَّا يَضْطَرُّهُ أحيانًا الرُّجُوعَ إِلَى أُصولِ قَانُونِ الْمُحَاكَمَاتِ الْمَدَنِيَّةِ بِاِعْتِبَارِهَا الشَّرِيعَةَ الْعَامَّةَ لِلْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، بِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ يُوجِدُ خُصُوصِيَّةٌ لِلْمُنَازَعَاتِ الْإِدَارِيَّةِ وبالتالي يَجِبُ أَنْ لَا تُطَبَّقْ عَلَيْهَا قَوَاعِدَ الْمُرَافَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ كَمَا هِي مُطَبَّقَةٌ فِي الْمُنَازَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ.

بِالرَّغْمِ مِنْ صُدُورِ قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ الْأُرْدُنِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِفِكْرَةِ هَيْئَةِ مُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ فِي تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ وَتَبْسِيطِ إِجْرَاءَاتِهَا، أَمَّا فِي فَرَنْسَا

(ISSN: 2537 - 0758)

وَمِصْرٍ فَإِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ تبدء تَحْضِيرَهَا وتهيئة لِلْمُرَافَعَةِ مِنْ قَبْلَ مُفَوَّضُ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةُ حَتَّى يُتْمِ صُدُورِ حُكْمِ فِيهَا مَنْهِيُّ لِلْخُصُومَةِ الْإِدَارِيَّةِ.

موضوع البحث:

لِقَدَّ أُعْطِي الْمُشَرِّعَ الْفَرَنْسِيَّ وَالْمِصْرِيَّ لِمُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ اِخْتِصَاصَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ، وَإِعْدَادَ تَقْرِيرٍ عَنِ الدَّعْوَى، وإقتراح إنْهَاءَ النِّزَاعِ وُدِّيًّا، وَالْفَصْلَ فِي طَلَبَاتِ الْإِعْفَاءِ مِنَ الرُّسُومِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالْطَعِنَّ فِي الْأَحْكَامِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَاصَاتِ.

أَمَّا الْوَضْعَ فِي التَّشْرِيعِ وَالْقَضَائِيِّ الْأُرْدُنِيِّ لَا يُوجَدُ مَا يُسَمِّي مُفَوَّضُ الدَّوْلَةِ لِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى، فَهَلْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى سُرْعَةِ إِجْرَاءَاتِ سَيْرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ، أَمَّا أَنَّ الْمُشَرِّعَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا فِي قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ لِتَبْسِيطِ الْإِجْرَاءَاتِ فِي الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

إشكالية البحث:

تَكْمُنُ إِشْكَالِيَّةُ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ الْإِشْكَالِيَّاتِ الَّتِي تَوَاجُهِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ؟ وَمَا هِي الْحُلُولُ الَّتِي وَضْعِهَا الْمُشَرِّعِينَ الْفَرَنْسِيَّ وَالْمِصْرِيَّ لِلْوِقَايَةِ مِنْ هَذِهِ الْإِشْكَالِيَّةِ؟

أهمية البحث:

نُحَدِّدُ هَدَفَ الْبَحْثِ رَدًّا إِلَى اِعْتِبَارَيْنِ، يَعْكِسَانِ فِي الْوَقْتِ ذَاتُهُ أَهَمِّيَّتَهُ، أَحَدَّهُمَا عَمَلِيٌّ، وَالْآخِرَ نَظَرِيٌّ:-

١- **اِعْتِبَارَ عَمَلِي:** وَضْعُ حَلِّ لِإِشْكَالِيَّةِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ الْأُرْدُنِيِّ وَالْأَخْذِ بِفِكْرَةِ مُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ لتهيئَة الدَّعْوَى لِلْمُرَافَعَةِ وَتَبْسِيطِ إِجْرَاءَاتِ رَفْعِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

٢- **اِعْتِبَارٌ نَظَرِيٌّ:** مُحَاوَلَةُ الرَّبْطِ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الْفَرَنْسِيِّ وَالْمِصْرِيِّ مَعَ التَّشْرِيعِ الْأُرْدُنِيِّ فِي تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ، وَضَرُورَةَ بَحْثِ تَطْبِيقِ مُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ فِي النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ الْأُرْدُنِيِّ لَمَّا يَكُونَّ عَوْنًا فِي تهيئَة الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةَ لِلْمَحْكَمَةِ.

أهداف البحث:

تُسْعُي الدِّرَّاسَةُ إِلَى تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ التَّالِيَةِ:-

١- تَبَنَّي الْمُشَرِّعَ الْأُرْدُنِيَّ مَنْهَجِيَّةُ تَشْرِيعِيَّةُ قَوِيمَةُ لِلرَّبْطِ بَيْنَ مُلَائِمَةُ إِجْرَاءَاتِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي فَرَنْسَا وَمِصْرٍ وَبَيْنَ قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمَ (٢٧) لسنَة٢٠١٤.

٢- بَيَانَ مُدَى الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ تَجْرِبَةِ مُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ الْفَرَنْسِيّ فِي تهيِئَة وَتَحْضِيرَ الدَّعْوَى لِلْمُرَافَعَةِ فِي تَقْوِيمِ الْأَدَاءِ لِإِجْرَاءَاتِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى فِي النِّظَامِ الْقَانُونِيّ وَالْقَضَائِيّ الْأُرْدُنِيّ.

٣- إِلْقَاءَ الضَّوْءِ عَلَى مُحَاوَلَةِ تَبْسِيطِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْأُرْدُنِيّ.

منهج البحث:

أعْتمدت الدِّرَاسَةَ عَلَى أَسَاسِ الْمِنْهَجِ التَّحْلِيلِيّ الْمُقَارَنِ، وَذَلِكَ لِمُحَاوَلَةِ وَضْعِ تَصَوُّرٍ لِحَلّ إِشْكَالِيَّةِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ فِي الْقَانُونِيّ الْأُرْدُنِيّ، مستهدّين فِي ذَلِكَ بِالْمَبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا الْمُحَاكِمَ الْإِدَارِيَّةَ الْعُلْيَا، وَبِكِتَابَاتٍ مَنْ سَبَّقُونَا مِنْ فُقَهَاءِ الْقَانُونِ الْإِدَارِيّ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَبِالْتَّجْرِبَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ طَبِيعَةِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيّ فِي الْأُرْدُنِ.

خُطَّةُ الدِّراسَة:

تَحْقِيقًا لِأَهْدَافِ الدِّرَاسَةِ، سَوْفَ نُقَسِّمُ الدِّرَاسَةَ عَلَى النَّحْوِ التالي: مَطْلَبَيْنِ يَتَفَرَّعُ عَنْهُمْ فَرَعَيْنَ، ثُمَّ خَاتِمَةٌ تَحْتَوِي عَلَى النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ:-

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمَقْصُودُ بِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

الْفَرْعُ الثاني: خُصُوصِيَّةُ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الثاني: الْإِشْكَالِيَّاتُ الَّتِي تَوَاجُهِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: إِشْكَالِيَّةُ عَدَمِ وُجُودِ هَيْئَةِ مُفَوَّضِيّ الدَّوْلَةِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيّ.

الْفَرْعُ الثاني: الدَّوْرُ الْإِيجَابِيُّ لِهَيْئَةِ مُفَوَّضِيّ الدَّوْلَةِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيّ وَالْمِصْرِيّ.

المطلب الأول
مفهوم تحضير الدعوى الإدارية

تقسيم:

تمثل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، ضمانة هامة وأساسية لا غني عنها لحفظ حقوق أطراف الدعوى وصيانتها وصولاً إلى الحقيقة والحكم فيها بشكل عادل وسريع.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الإجراءات تتطلب قدراً كبيراً في تحضيرها وصياغتها، حيث على قدر دقة الإجراءات في التقاضي وتكاملها وملاءمتها للدعوى، يكون الوصول إلى تحقيق مصلحة المتقاضين وحفظ حقوقهم بأقل جهد مبذول وبأقل تكلفة متاحه أمام الأطراف[١].

إِذَا اجراءات الدَّعْوَةَ الْإِدَارِيَّةَ تمثل "مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ عَلَى المتقاضين مُرَاعَاتَهَا فِي مُنَازَعَاتِهِمِ الْإِدَارِيَّةِ، وَيَلْتَزِمُ بِهَا الْقَضَاءُ مُنْذُ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى وَحُتِّي الْوُصُولَ إِلَى الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ فِيهَا الْقَابِلَ لِلتَّنْفِيذِ"[٢].

فِي ضَوْءِ مَا سَبَقِ نُقَسِّمُ الْمَطْلَبَ الْأَوَّلَ إِلَى فَرْعَيْنِ كالتالي:-

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمَقْصُودُ بِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

الْفَرْعُ الثاني: خُصُوصِيَّةُ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

الفرع الأول

المقصود بتحضير الدعوى الإدارية

أن إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة لا يعني أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل فيها، لذا أوجب المشرع الفرنسي على رئيس المحكمة فور تسجيل عريضة الدعوى في الجدول بواسطة قلم كتاب المحكمة تسليم ملف الدعوى للجهة المختصة لاستيفائها وتهيئتها، كي تصبح صالحة للحكم فيها[٣].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف تحضير الدعوى الإدارية بأنه: "الإجراءات التي تتخذ من لحظة إيداع الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة وحتى صدور الحكم في

---

[١] ففي ظل قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م، أتسمت إجراءات التقاضي في الدعاوي الإدارية بالسهولة والمرونة وبالسرعة في آن معاً نتيجة لتعلق الدعوى بأوضاع ومراكز قانونية يجب أن تستقر في أسرع وقت ممكن، وكذلك لعدم وجود مفوض الدولة في التشريع الأردني. انظر **محمد مقبل العندلي:** طبيعة الدعوى الإدارية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بن خضرة بسكرة، الجزائر، مج١٢، ع٢، ٢٠٢٠، ص١٥٧-١٧٦.

[٢] **د. أحمد الغويري:** إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا الأردنية، دراسة مقارنة، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مج٦، ع٣، ١٩٨٩، ص١.

[3] **rivero (j):** Droit administratif,9éme édition, Dalloz, paris,2011, p.20.

الدعوى، أو تجهيز الدعوى من قبل الجهة المختصة بعد إيداعها قلم كتاب المحكمة بإتخاذ كافة الإجراءات التي منحها لها القانون لجعل الدعوى صالحة للحكم"[٤].

كذلك ذهب جانب من الفقه بأنه يقصد بتحضير الدعوى هو: "قيام عضو هيئة مفوضي الدولة وهو أحد أعضاء مجلس الدولة بعقد جلسات علنية يتم فيها بحث طلبات الخصوم، وتقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، أو تهيئة الدعوى بحيث تصبح صالحة للفصل فيها"[٥].

وقد ذهب جانب فقهي بتعريف عملية التحضير بأنه: "مجموعة الوسائل التي تتخذ من تاريخ إيداع عريضة الدعوى في سبيل تهيئتها للفصل فيها. وقد تتعلق هذه الوسائل بزمان التحضير مثل تحديد مواعيده وقفل باب المرافعة، وقد تتعلق بموضوع التحضير كالأمر بوسائل التحقيق اللازمة"[٦].

ويتبين من التعريفات السابقة أن عملية التحضير هي الوعاء الذي تتجمع فيه كافة المستندات والأوراق المقدمة من كلاً الطرفين والتي بواسطتها يستطيع القاضي تحديد مصير الدعوى.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن:" هَيْئَةُ مُفَوَّضِيُّ الدَّوْلَةِ تَعْتَبِرُ أَمينَةٌ عَلَى الْمُنَازَعَةِ الْإِدَارِيَّةِ، وَعَامِلًا أَسَاسِيًّا فِي تَحْضِيرِهَا وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ، وَفِي إِبْدَاءِ الرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ الْمُحَايِدِ فِيهَا، إِذْ نَاطَ قَانُونُ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمَ (٤٧) لسنَة١٩٧٢م فِي الْمَادَّةِ (٢٧) مِنْهُ بِالْهَيْئَةِ تَحْضِيرَ الدَّعْوَى وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ، عَلَى أَنْ يُودَعَ الْمُفَوَّضُ فِيهَا تَقْرِيرًا يُحَدِّدُ وَقَائِعُ الدَّعْوَى وَالْمَسَائِلِ الَّتِي يُثِيرُهَا النِّزَاعُ وَيُبْدِي رَأْيُهُ مُسَبَّبًا، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةَ لَا يُسَوِّغُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ هَيْئَةُ

---

[٤] **د. أحمد كمال الدين موسي:** نظام مفوضي الدولة في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، ١٩٦٢، ص٢١٢.

[٥] **نور كاظم جاسم حسن:** سلطات القاضي الاداري في الدعوى الإدارية، "دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص٤٧.

[٦] **د. أحمد كمال الدين موسي:** الجهة المختصة بتحضير الدعوى الإدارية، مجلة العلوم الادارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية– الشعبة المصرية، مجلد٢٠، ع٢، ١٩٧٨، ص٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

مُفَوَّضِيُّ الدَّوْلَةِ بِتَحْضِيرِهَا وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ وَتَقْدِيمِ تَقْرِيرٍ بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ مُسَبَّبًا فِيهَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَذَا الْإِجْرَاءِ بَطْلَانِ الْحُكْمَ الصَّادِرَ فِي الدَّعْوَى"[٧].

بناءً على ما سبق يرى الباحث بأن مفهوم تحضير الدعوى الإدارية هي: تهيئة الدعوى واستيفائها مِنْ قَبْلَ هَيْئَةِ مُفَوَّضِيِّ الدَّوْلَةِ باعتبارها الجهة المختصة قانونًا، مستعينة في ذلك بالوسائل التي منحها إياها القانون كي تصبح صالحة للحكم فيها".

الفرع الثاني
خصوصية تحضير الدعوى الإدارية

تختلف الدعوى الإدارية في خصائصها وطبيعتها اختلافاً بيناً عن الدعاوى العادية، وهذا ما أدى بحكم الضرورة إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم هذه الدعاوى، ويرجع الاختلاف بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية إلى عدة أسباب، **منها:-**

١. أن أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعياً كان أو مدعى عليه جهة إدارية، لها مميزات السلطة العامة[٨].
٢. أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها من ناحية الحق موضوع المنازعة، فموضوعها الحقوق الإدارية، أي التي تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة من ناحية والفرد من ناحية أخرى[٩].
٣. أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها في أن الأولى تختص بنظرها والفصل فيها جهة قضائية خاصة وهي جهة القضاء الإداري، وتشكيل هذه الجهة مستقل تماماً عن القضاء العادي من حيث درجات التقاضي، وجهات الطعن في الأحكام، ومن حيث قواعد الاختصاص أمام هذه الجهات[١٠].

---

[٧] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣٧٨) لسنة٥١ق، جلسة ٢٠٠٨/٣/١١، هيئة مفوض الدولة، المكتب الفني، مجموعة القوانين والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ٢٠١٠، ص٢١٩ وما بعدها.

[٨] **د. عبد الرؤوف بسيوني:** المرافعات الادارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٧، ص ٤٦.

[٩] **ساره عبد الله حسين طالب:** وسائل الإثبات الحديثة في الدعوى الإدارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص٥٦.

[١٠] **د. عبد العزيز خليل بديوي:** الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠، ص١.

وللأسباب السابقة مجتمعة فإن طبيعة إجراءات الدعوى الإدارية مختلفة عن إجراءات الدعاوى العادية، فتتسم إجراءات الدعوى الإدارية بأنها:

أ. يوجهها القاضي، وله بصددها دور إيجابي في تسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للأفراد، بل يقوم هو نفسه بجهد شاق للبحث عن الحقيقة، لأنه ينبني من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ المشروعية[١١].

وهذا على عكس الإجراءات أمام القاضي العادي، الذي لا يستطيع أمام المنازعة المدنية أن يثير من تلقاء نفسه دفعاً لم يتمسك به الخصوم، أو أن يطلب من الخصم ضم مستند أو ورقة في الدعوى، مالم يطلب منه ذلك ذوو الشأن، لأن الدعوى المدنية ملك لأطرافها[١٢].

ب. في الدعاوى الإدارية لا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة، ولا أن يصدر أمراً لها فهي سلطة عامة، وإصدار الأوامر لها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سلطة القاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، فليس له سوى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه- جزئياً أو كلياً- أو رفض الإلغاء، ولا يتعدى ذلك إلى تعديل القرار أو استبدال غيره به، لأن هذا من صميم اختصاص الإدارة[١٣].

على عكس القاضي العادي الذي يستطيع إذا ما طلب منه أن يصدر أمراً بالتسليم أو يمنع التعرض أو غير ذلك من الأحكام التي لا نظير لها أمام القضاء الإداري.

ج. تتسم الدعوى الإدارية بأنها دعوي استفهامية، فالفرد المتعامل مع الإدارة دائماً في غموض مما تفعله معه، فليست العلاقة بينها على قدم المساواة، فلا يملك الفرد سلطة إعداد الدليل المسبق بأخذ الإيصالات والمستندات وصورها وغير ذلك من الأمور. ولذلك يرفع الفرد دعواه بشكل استفهامي محض، ويتولى القاضي الإداري القيام بهذا الدور الاستفهامي، ويستوضح من الإدارة أسباب التصرف الذي اتخذته حيال المدعي، وعن دوافعه، وذلك بخلاف ما هو متبع في القضاء العادي الذي

---

[١١] **شاكر بن علي الشهري:** المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١١، ص٧٥.

[١٢] **عبد الله أبو سمهدانة عبد الناصر:** موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية، دار المنهل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٤، ص٤٧.

[١٣] **د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني:** المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، مرجع سابق، ص٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقوم فيه كلا الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظر كل واحد[١٤].

٤. كما تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بأنها كتابية، فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية[١٥].

بناءً على ما سبق، تظهر خصوصية تحضير الدعوى الإدارية من خلال أنه يترتب على تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين عدم إمكانية تطبيق بعض القواعد المعروفة في القانون المدني وقانون المرافعات مثل المعارضة في الأحكام أو تطبيق قواعد شطب الدعوى لعدم الحضور أو صدور أمر أداء أو غيرها من القواعد التي تستند على غياب الخصوم.

المطلب الثاني
الإشكاليات التي تواجه تحضير الدعوى الإدارية

تقسيم:

يبدأ دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى سواء في فرنسا[١٦] أو مصر[١٧] منذ إيداع عرضية الدعوى الإدارية سكرتارية المحكمة أو الهيئة المختصة بالفصل فيها، ويستمر قائمًا وفعالاً لحين استيفاء الملف الكامل وتحقيق صلاحيته التامة للفصل فيه، وفي هذه الحالة ينتهي دور القاضي في الاستيفاء بإدراج الدعوى في الكشف أو الجدول

---

[١٤] **د. شريف أحمد يوسف بعلوشة:** إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٤٩.

[١٥] **د. أحمد كمال الدين موسي:** الجهة المختصة بتحضير الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص١٠١.

[١٦] اذًا ساهم مفوضي مجلس الدولة الفرنسي في بلورة الكثير من هذه المبادئ، ولذلك نجد تعريف المبادئ العامة في شروحات مفوضي الدولة اكثر من نجده في تعريفات الفقهاء؛ **راجع في ذلك:**
Stéphanie Damarey: Le juge administratif, juge financier: DALLOZ, Janvier 2001, p.23

[١٧] فَنُلَاحِظُ فِي مِصْرِ غِيَابِ دَوْرِ هَيْئَةِ مُفَوَّضِيّ الدَّوْلَةِ امام الْمُحَاكِمَ التَّأْدِيبِيَّةَ سَوَاءً بِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى أَوِ الطعون التَّأْدِيبِيَّةَ أَوْ بِالْفَصْلِ فِي طَلَبَاتِ الاعفاء مِنَ الرُّسُومِ الْقَضَائِيَّةِ وَهَذَا وَاضِحُ فِي الْمَوَادِّ(٢٧) وَ(٤٢) مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ الْمِصْرِيّ الرَّقْمَ(٤٧) لِسَنَةِ ١٩٧٢ الْمُعَدَّلَ،، إِلَّا انَّ لِهَيْئَةِ مُفَوَّضِيّ الدَّوْلَةِ دَوْرَ فِعَالِ امام الْمَحْكَمَةَ الْإِدَارِيَّةَ الْعُلْيَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْنِ عَلَى الاحكام الصَّادِرَةَ مِنَ الْمُحَاكِمِ التَّأْدِيبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الطَّعْنِ فِي قَرَارَاتِ مَجْلِسِ التَّأْدِيبِ. انظر **د. نبيله عبد الحليم كامل:** الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩.

المعد لجلسات النطق بالأحكام، وقد يعود هذا الدور من جديد إلى نشاطه في حالة إعادة الملف لاستيفاء بعض التحقيقات أو الأوراق، بينما في مصر يبدأ دوره بعد إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة وإحالة ملف الدعوى للمحكمة[١٨].

ولكن الوضع مختلف في القانون الإداري الأردني مختلف بعض الشيء، لعدم وجود مفوض دولة لتحضير الدعوى الإدارية، حيث يتوجب تقديم استدعاء الدعوى الإدارية خلال مدة قصيرة حددها المشرع الأردني بستين يومًا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ أو النشر أو العلم اليقيني[١٩].

إذاً أنه لما كان الفرد في الخصومة الإدارية هو المدعي عادة في مواجهة الإدارة، وكانت القاعدة العامة في الإثبات تحتم على المدعي أن يقدم إلى المحكمة الدليل على صحة ما يدعيه في مواجهة هذه الإدارة، وعادة ما يكون هذا الدليل تحت حوزة الإدارة، فيعجز الفرد عن تحصيل هذا الدليل، ولتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية فقد كان لابد من دور إيجابي يقوم به القاضي الإداري، لمساعدة الطرف الضعيف وهو الفرد للتخفيف من آثار العبء الملقى على عاتقه، وذلك على خلاف الدور الحيادي الذي يلتزم به القاضي العادي والذي يبرره ما تتصف به الخصومة المدنية من توازن بين طرفيها[٢٠].

بناءً على ما سبق، نقسم المطلب الثاني إلى فرعين كالتالي:-

الفرع الأول: إشكالية عدم وجود هيئة مفوضي الدولة في القانون الأردني.

الفرع الثاني: الدور الإيجابي لهيئة مفوضي الدولة في القانون الفرنسي والمصري.

الفرع الأول

إشكالية عدم وجود هيئة مفوضي الدولة في القانون الأردني

في التشريع الأردني أنه لم يأخذ بفكرة مفوضي الدولة أو كما يطلق عليها في فرنسا اسم مفوضي الحكومة وهم موظفون قضائيون يختارون من بين أعضاء مجلس الدولة

---

[١٨] **هانم أحمد محمود سالم:** نحو قانون إجراءات إدارية مصري،" دراسة مقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص٦.

[١٩] **محمد مقبل العندلي:** مرجع سابق، ص١٦٣.

[٢٠] راجع في ذلك **إحسان بنداوود:** مبدأ الإثبات أمام القاضي الإداري، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار المنظومة، المغرب، ٢٠١٤، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهم لا يمثلون الحكومة كما توحي تسميتهم بذلك بل هم جهة عينها القانون لتهيئة الدعوى الإدارية امام مجلس الدولة، حيث يمكن الأخذ بهذا النظام واعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لتعديل قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م.

إذ يساعد الأخذ بهذا النظام في سرعة حسم الدعاوى الإدارية ومنها الدعاوى الإدارية من خلال تشكيل هيئة تضم مجموعة من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المجلس وتربط بنائب رئيس المجلس لشؤون القضاء الإداري[٢١].

فَقَدْ بَيَّنَتِ الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ مِنْ قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمَ ٢٧ لَسِنَةَ ٢٠١٤م أَنَّ الدَّعْوَى تُقَامُ لَدَى الْمَحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ بِاسْتِدْعَاءٍ يُقَدَّمُ إِلَيْهَا خِلَالَ سِتِّينَ يَوْمًا مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ تَبْلِيغِ الْقَرَارِ الْإِدَارِيِّ الْمَشْكُوِّ مِنْهُ للمستدعِي أَوْ نُشِرْهُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ أَوْ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ أُخْرَى بِمَا فِي ذَلِكَ الْوَسَائِلِ الْإِلِكْتُرونِيَّةِ إِذاً كَانَ التَّشْرِيعُ يَنُصُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَارِ الْإِدَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ أَوْ يَقْضِي بِتَبْلِيغِهِ لِذَوِي الشَّأْنِ بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَيَعْتَبِرُ فِي حُكْمِ التَّبْلِيغِ عِلْمَ الطَّاعِنِ بِالْقَرَارِ الْمَطْعُونِ فِيهِ عِلْمًا يَقِينِيًّا.

ويعتبر التبليغ الوسيلة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور[٢٢]. ويشترط في التبليغ أن يحمل كل عناصر ومقومات القرار الإداري[٢٣].

كَمَا بَيَّنَتِ الْمَادَّةُ التَّاسِعَةُ مِنْ قَانُونِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ الْأُرْدُنِيِّ شُرُوطَ الْاِسْتِدْعَاءِ الَّذِي تُقَامُ بِهِ الدَّعْوَى، بِأَنْ يَكُونَ مَطْبُوعًا بِوُضُوحٍ وَعَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ، وَأَنْ يَتَضَمَّنَ الْاِسْتِدْعَاءُ اِسْمَ المستدعي كَامِلًا وَصَفَّتَهُ وَمَحَلَّ عَمَلِهِ وَمَوْطِنِهِ، وَاِسْمَ الْمُسْتَدْعَى ضِدَّهُ وَصَفَّتَهُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ وَأَنْ يُدْرِجَ فِيهِ مُوجَزِ عَنْ وَقَائِعِ الدَّعْوَى وَمَضْمُونِ الْقَرَارِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَأَسْبَابَ الطَّعْنِ وَالطَّلَبَاتِ الَّتِي يُرِيدُهَا المستدعي مِنْ دَعْوَاهِ بِصُورَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِدْعَاءَ مَوْقِعًا مِنْ مُحَامٍ أُسْتَاذٍ مَارِسِ مِهْنَةِ الْمُحَامَاةِ بِهَذِهِ الصَّفَّةِ لِمُدَّةٍ لَا تَقَلّ عَنْ خُمُسِ سنوَاتٍ أَوْ عَمَلٌ فِي وَظِيفَةٍ قَضَائِيَّةٍ لِمُدَّةٍ مُمَاثِلَةٍ قَبْلَ مُمَارَسَةِ مِهْنَةِ الْمُحَامَاةِ. كَمَا بَيَّنَتِ الْمَادَّةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ ذَاتُ الْقَانُونِ مِرْفَقَاتِ اِسْتِدْعَاءِ الدَّعْوَى.

---

[٢١] **د. عبد العزيز خليل بديوي:** الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠، ص٨٩.

[٢٢] **أحمد محمد فارس النوايسة:** مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الأردن) الحامد للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٧٤.

[23] **G. Peiser**: Contentieux administratif, 4 eme édition, Dalloz, Paris, 1985 p.89.

وَنَصَّتْ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ اِسْتِدْعَاءُ الدَّعْوَى إِلَى قَلَمِ كِتَابِ الْمَحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ مَعَ الْمِرْفَقَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ (أ) مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبِعَدَدٍ مِنَ النُّسَخِ تَكْفِي لِتَبْلِيغِ الْمُسْتَدْعَى ضَدَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَيَكْتَفِي بِتَقْدِيمِ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُسْتَدْعَى ضَدَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَشْخَاصِ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ الْحُكُومِيَّةِ الَّذِينَ يَنُوبُ عَنْهُمْ مُحَامٍ وَاحِدَ".

كما أشترط المشرع الأردني لقيام صحة الخصومة إثبات وكالة المحامي عن الخصم في الدعوى، وأن تكون هذه الوكالة محددة بالطعن بالقرار المشكو فيه فإذا كانت الوكالة خالية من التوكيل بالطعن بالقرار المشكو منه تقرر المحكمة رد الدعوى[٢٤].

كما أستقر القضاء الإداري على أنه يجب: "أن توجه الدعوى الإدارية ضد مصدر القرار الإداري وصاحب الصفة في إصداره، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية في أحد أحكامها إنه "وبما أن الخصومة في دعوى الإلغاء تقام كما استقر عليه الاجتهاد القضائي بمواجهة مصدر القرار الإداري وصاحب الصفة في إصداره. وعليه فإن الدعوى تكون بمواجهة المستدعي ضده وبالصفة الواردة في استدعاء الدعوى تكون مستوجبة الرد شكلًا لأنها مقامة على غير خصم"[٢٥].

أما في مصر ترتبط هيئة مفوضي الدولة بالقسم القضائي للمجلس استناداً للمادة (٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، كما أن هناك نائب رئيس المجلس لهيئة مفوضي الدولة[٢٦].

حيث يمكن أن تمارس هيئة مفوضي الدولة دوراً فعالاً في القضاء الإداري في الأردن سواء أمام محكمة قضاء الموظفين أو امام المحكمة الإدارية العليا، على أن

---

[٢٤] **د. أحمد عودة الغويري:** مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٢٥] انظر حكم المحكمة الإدارية الأردنية ف يحكمها رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٥، هيئة ثلاثية بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩، منشورات مركز عدالة.

[٢٦] فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (٣) مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ الْمِصْرِيِّ عَلَى أَنَّهُ: "يُؤَلِّفُ الْقِسْمُ الْقَضَائِيُّ مِنْ:
أ- الْمَحْكَمَةَ الْإِدَارِيَّةَ الْعُلْيَا.
ب- مُحَكَّمَةَ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ.
ج- الْمَحَاكِمَ الْإِدَارِيَّةَ.
د- الْمَحَاكِمَ التَّأْدِيبِيَّةَ.
هـ- هَيْئَةَ مُفَوَّضِيِّ الدَّوْلَةِ".

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون مفوضي الدولة بدرجة مستشار مساعد عند تهيئة الدعوى في القرارات الإدارية أمام محكمة قضاء الموظفين وبدرجة مستشار عند تهيئة الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث يتسنى لهم دراسة الدعوى الإدارية من ناحية الوقائع والقانون وتحليل موضوع الدعوى وإلقاء الضوء على المسائل القانونية التي تثيرها الوقائع ويتولى تكييفها واستخلاص حكم القانون فيها مع عرض الاحكام السابقة في وقائع مماثلة والمبادئ القانونية المستقرة المتعلقة بموضوع الدعوى مع تقديم تقرير يمثل خلاصة ما تم التوصل اليه ويعد بمثابة مشروع قرار حكم غالباً ما يأخذ به القضاء الإداري في فرنسا ومصر رغم كون تقارير مفوضي الدولة ذات طبيعة استشارية غير ملزمة[٢٧].

إذا أن هذا النظام له أهميته في حسم الدعاوي الإدارية من خلال تهيئة الدعاوى وربط المستندات والوثائق والقرارات القضائية السابقة والمبادئ العامة ذات العلاقة بموضوع الدعوى بحيث يوفر على المحكمة الكثير من الاجراءات والاقتصاد بالوقت[٢٨].

إلا أننا نرى وجوب خضوع هذه الاجراءات لمدة زمنية صارمة حتى يتم تطبيقها في الأردن، يلتزم خلالها مفوض الدولة بإنجاز مهامه حتى يحقق الطعن القضائي نجاعته وفعاليته، اذ أنّ تسهيل الاجراءات على محكمة الموضوع والتمهيد لحسم الدعوى يجب أن لا يكون على حساب الموظف المتضرر من قرار فرض العقوبة، وهذا الأمر يحتاج إلى تنظيم تشريعي دقيق وشمولي يتضمن قواعد تقرر مساءلة مفوضي الدولة عن التأخير في تقديم التقارير خارج المدد الزمنية، وكذلك الإدارة عن تأخرها أو مماطلتها في ارسال الوثائق والمستندات.

لذلك إن بطء العدالة تماثل جريمة انكار العدالة المجرمة جنائياً[٢٩]، ومن هذا المنبر ندعو المشرع الأردني والقضاء الأردني الى اعتماد نظام مفوضي الدولة عند تعديل قانون القضاء الإداري أو اصدار قانون جديد ينظم شؤون القضاء الاداري بشكل متكامل وشمولي.

---

(27) Lara Karam, Boustany: Laction en resposabililte le juge administratif, L.G.D.J ,2001, P.308.

(٢٨) **محمد عبد الحميد مسعود:** اشكاليات اجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيه"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٩.

(٢٩) **محمود حمدي أحمد مرعي:** بطء الفصل في الدعاوي الإدارية "الأسباب، النتائج، الحلول"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٦٠.

الفرع الثاني
الدور الإيجابي لهيئة مفوضي الدولة في القانون الفرنسي والمصري

بعد انتهاءً مفوض الدولة من تحضير الدعوى والإلمام بموضوعها، وتهيئتها للفصل فيها، تصبح الدعوى معدة لكتابة التقرير فيها، وفي هذه اللحظة وقبل إيداع التقرير النهائي فيها، يكون لمفوض الدولة عرض التسوية الودية على أطراف النزاع، أو كتابة تقريره مستعرضًا فيه تطورات المنازعة الإدارية ونقطة النزاع الأساسية، ثم يقوم بسرد وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع والرأي القانوني الذي يراه الأنسب لحل هذا النزاع، والذي لابد أن تتوافر فيه الحيدة التامة لصالح القانون، ومع ذلك لا يعد هذا الرأي بمثابة حكم يجب على المحكمة الأخذ به، وإنما هو مجرد رأي استشاري، وبعد الانتهاء من كتابة التقرير يحدد المفوض جلسة علنية للنطق بما انتهى إليه التقرير.

أولاً- الدور الإيجابي لهيئة مفوضي الدولة في القانون الفرنسي:

يبدأ دور القاضي الإداري لتحضير الدعوى في فرنسا منذ إيداع عريضة الدعوى الإدارية سكرتارية المحكمة أو الهيئة المختصة بالفصل فيها، ويستمر قائمًا وفعالاً لحين استيفاء الملف بالكامل وتحقيق صلاحيته التامة للفصل فيه، وفي هذه الحالة ينتهي دور القاضي في الإستيفاء بإدراج الدعوى في الكشف أو الجدول المعد لجلسات النطق بالأحكام، وقد يعود هذا الدور من جديد إلى نشاطه في حالة إعادة الملف لاستيفاء بعض التحقيقات أو الأوراق[٣٠].

كما ناط المشرع الفرنسي هيئة مفوضي الدولة بأغراض شتى منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية، باعتبار أن جهة الإدارة خصم شريف لا ينبغي إلا معاملة الأشخاص جميعًا طبقًا للقانون على حد سواء ومنها معاونة القضاء الإداري من ناحيتين، أحدهما، أن ترفع عن رجال القضاء الإداري عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل فيه، والأخرى، تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على

(30) **aubadère (André de):** Le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du Conseil d'État français, in Mélanges offerts à Marcel Waline. Le juge et le droit public, Paris, L. G. D. J., 1974, p. 513-549.

(ISSN: 2537 - 0758)

تمحيص القضايا تمحيصًا يضئ ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده[٣١].

لذا، يتدخل مفوض الدولة في النزاع الإداري عن طريق تقديم الطلبات في الدعاوي التي تبلغ له من طرف هيئة المحكمة المختصة المقرر بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة ويعرض تقريره بكل حرية لوقائع الدعوى والقواعد القانونية الواجبة التطبيق ويبين رأيه في الحلول التي يتطلبها النزاع المعروض على جهة القضاء الإداري المختص.

ثانيًا- الدور الإيجابي لهيئة مفوضي الدولة في القانون المصري:

أن مهمة هيئة مفوضي الدولة بطبيعتها قضائية تقوم على حكمة تشريعية تستهدف أساسا تجريد المنازعة من الخصومة الفردية، باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغي إلا معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون على حد سواء، ومعاونة القضاء الإداري على النحو السالف بيانه.

وبهذه المثابة فان تلك المهمة لا تجعل من الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة تملك بهذه الصفة التصرف في مصيرها أو في الحقوق المتنازع فيها، بل يظل أمر التصرف في هذه الحقوق وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم أنفسهم.

ويظهر الدور الإيجابي لمفوض الدولة المصري في العناصر التالية:-

أولاً- تهيئة الدعوى للمرافعة:

تتمثل مهمة المفوض الأولى في تجريد المنازعات الإدارية من الخصومات الفردية والنظر إليها نظرة موضوعية. إذ أن الإدارة يجب أن تكون خصماً شريفاً لا يبغى سوى معاملة الناس جميعاً طبقاً للقانون[٣٢].

فَتَتِمُّ تهيِئَة الدَّعْوَى مِنْ خِلَالَ اِتِّصَالِ مُفَوَّضِ الْحُكُومَةِ بِالْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ ذَاتُ الشَّأْنِ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْوَقَائِعِ الَّتِي يَرَى لُزُومُ تَحْقِيقِهَا أَوْ بِدُخُولِ شَخْصٍ ثَالِثٍ فِي الدَّعْوَى أَوْ بِتَكْلِيفِ ذَوِي الشَّأْنِ بِتَقْدِيمِ مُذَكِّرَاتٍ أَوْ مُسْتَنَدَاتُ تَكْمِيلِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ فِي الأجل الَّذِي يُحَدِّدُهُ. لذلك كما أن له عقد جلسات التحضير والمناقشة أن رأى ضرورة

---

[٣١] **محمد شيخ العرب المليجي:** تنظيم القضاء الإداري في فرنسا ومصر والكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١م، ص٥.

[٣٢] **مجدى عبد الحميد شعيب:** الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية "دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري"، د.ن، ٢٠٠٠، ص٨٩.

لذلك فهو يبدأ أولا بقراءة ملف الدعوى وتحديد الإستيفاءات القاطعة فيها والمستندات الأساسية اللازمة لتهيئة الدعوى ثم يحدد جلسة يحضر فيها ذوي الشأن بالمستندات المطلوبة منهم لتقديمها[٣٣].

ثانيًا- محاولة إنهاء النزاع ودياً:

أجاز المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي أن تعرض هيئة المفوضين على الطرفين في المنازعات التي ترفع الى محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية- للتخفيف عن كاهل القضاء- حلاً ودياً للنزاع على أساس المبادئ القانونية المستقرة للمحكمة الإدارية العليا، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع وان لم يتم ذلك جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة مالية[٣٤].

حيث يتم إجراء التسوية بأن يثبت المفوض في محظر الجلسة أنه عرض على طرفي المنازعة المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا مع بيانه وتحديد رقم الدعوى التي صدر فيها حكمها، وانهما قبلا التسوية صلحاً على أساسه، بأن تنازل الذي كان سيكسب الدعوى عن الحكم الصادر لصالحه، أو بان تصالحا بتنازل كل منهما عن جزء مما ادعاه في الحدود التي يقررها ذلك المبدأ، وموافقة طرفي النزاع على إنهاء النزاع حتى يمكن إنهاءه بحيث لا يمكن لهيئة المفوضين حق التصرف في مصير المنازعة بنفسها دون موافقة أطرافها، وذلك على اعتبار أن هذه الهيئة لا تعتبر طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة، فهي ذات مهمة قضائية في طبيعتها وليست شخصية[٣٥].

---

[٣٣] **محمد عبد الحميد مسعود:** مرجع سابق، ص١٥٨.

[٣٤] فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ(٢٨) مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ الْمِصْرِيِّ عَلَى أَنَّهُ: "لِمُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى الطَّرِفِينَ تَسْوِيَةَ النِّزَاعِ عَلَى أَسَاسِ الْمَبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَ عِلِّيُّهَا قَضَاءَ الْمَحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ الْعُلْيَا فِي خِلَالَ أَجَلْ يُحَدِّدُهُ فَإِنَّ تَمَّتِ التَّسْوِيَةُ أَثْبَتَتْ فِي مَحْضَرٍ يُوَقِّعُ مِنَ الْخُصُومِ أَوْ وكلائهم، وَتَكُونَّ لِلْمَحْضَرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قُوَّةَ السَّنَدِ التَّنْفِيذِيِّ، وَتُعْطَى صُورَتُهُ وَفْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةَ لِإِعْطَاءِ صُورِ الْأَحْكَامِ، وَتَسْتَبْعِدُ الْقَضِيَّةُ مِنَ الْجَدْوَلِ لِإِنْتِهَاءِ النِّزَاعِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمِ التَّسْوِيَةُ جَازَ لِلْمَحْكَمَةِ عِنْدَ الْفَصْلِ فِي الدَّعْوَى أَنَّ تَحَكُّمَ عَلَى الْمُعْتَرِضِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بِغَرَامَةٍ لَا تَجَاوُزُ عِشْرِينَ جُنِّيهَا وَيَجُوزُ مَنْحُهَا لِلطَّرَفِ الْآخِرَ".

[٣٥] **د. حمدي ياسين عكاشة:** المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٠٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

على ذلك، أن الدور الإيجابي لمفوض الدولة أهمية كبيرة في تبسيط إجراءات الدعوى وتقليل نفقاتها، وأيضا يكون بإمكان القاضي الإداري التخفيف من عبء الإثبات الواقع على كاهل المدعي ونقله في بعض الأحيان كلية إلى عاتق المدعي عليه، فالقاضي الإداري يتدخل أيضا ضمن وسائل التحضير للدعوى فهو يلزم مثل الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه إلى المدعي في أول جلسة ومن شأن كل هذا التخفيف من وطأة العبء الملقى على كاهل المدعي في الدعوى الإدارية.

الْخَاتِمَةُ

أَنَّ الْمُشَرِّعَ وَهُوَ بصدد تَنْظِيمَ جِهَةِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ يَلْتَزِمُ بِأَنَّ لِلْمُتَقَاضِيَيْنِ أَمَامَ هَذَا الْقَضَاءِ وَجُودِ إِجْرَاءَاتٍ سَهْلَةٍ وَمُيَسَّرَةٍ لِنَظَرِ الْخُصُومَةِ، فَلَا قِيمَةٌ لِحُقوقِ وَحُرِّيَّاتِ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَقَرُّرِهَا وَتُؤَكِّدُ عَلَيْهَا التَّشْرِيعَاتِ مَا لَمْ تُوجَدْ حِمَايَةُ قَضَائِيَّةُ لَهَا تَنَظُّمُ إِجْرَاءَاتِهَا لِيَسْلُكُهَا الْفَرْدُ لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا.

فَقَوَاعِدُ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُنَظَّمَةِ لِنَظَرِ الدَّعْوَى أَمَامَ أَيِّ قَضَاءٍ هِيِ ضَمَانَةٌ لِلْأَفْرَادِ، إِذْ تَجْعَلُهُمْ عَلَى عِلْمٍ مُسَبَّقٍ بِالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي سَوْفَ تَسْلُكُهَا خُصُومَتُهُمْ مُنْذُ عَرْضِهَا أَمَامَ الْقَضَاءِ وَحَتَّى صُدُورِ الْحُكْمِ، كَذَلِكَ أَهَمِّيَّتِهَا للقاضي، حَيْثُ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِدَارَةِ الدَّعْوَى الَّتِي أَمَامَهُ بِسُهولَةٍ وَيُسْرٍ.

النَّتَائِجُ:

١. تَمَرُّ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةُ بِمَرْحَلَةِ تَحْضِيرِيَّةِ، حَيْثُ يُودَعُ المدعي عَرِيضَةَ الدَّعْوَى مَوْقِعَةً مَنِ أُحَدُ الْمُحَامَيْنِ مَعَ مَا يُؤَيِّدُهَا مِنْ مُسْتَنَدَاتِ لَدَى قَلَمِ كِتَابِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ وَالَّذِي بُدورِهِ يَتَوَلَّى إِحَالَتُهَا إِلَى الْأَطْرَافِ المدعي عَلَيْهَا.

٢. لَمْ يَتَضَمَّنْ قَانُونُ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمَ (٢٧) لِسَنَةِ (٢٠١٤) أَيَّةَ إِشَارَةٍ إِلَى إِمْكَانِيَّةِ تَوْجِيهِ أَوَامِرِ قَضَائِيَّةِ إِلَى جِهَاتِ الْإِدَارَةِ، لِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ اللَّازِمَةِ لِتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ الْإِدَارِيَّةِ.

٣. الْمُشَرِّعُ الْفَرَنْسِيُّ وَالْمِصْرِيُّ قَدْ نَاطَ بِهَيْئَةِ مُفَوَّضِيِّ الدَّوْلَةِ بِأَغْرَاضِ شَتَّى مِنْهَا تَجْرِيدَ الْمُنَازَعَاتِ الْإِدَارِيَّةِ مِنْ لَدَدِ الْخُصُومَاتِ الْفَرْدِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ جِهَةَ الْإِدَارَةِ خَصْمَ شَرِيفَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مُعَامَلَةَ الْأَشْخَاصِ جَمِيعًا طِبْقًا لِلْقَانُونِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

٤. لِمُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ دَوْرَ هَامَ فِي مُعَاوِنَةُ القاضي الْإِدَارِيَّ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ، الْأَوَّلِيَّ، أَنَّ تَرَفُّعَ عَنِ القاضي الْإِدَارِيَّ عِبْءَ تَحْضِيرِ الْقَضَايَا وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ حَتَّى يَتَفَرَّغُوا لِلْفَصْلِ

فِيهَا، وَالثَّانِيَةَ، تَقْدِيمَ مُعَاوَنَةٍ فَنِيَّةٍ تُسَاعِدُ عَلَى تَمْحِيصِ الْقَضَايَا حَتَّى تَسْتَنِيرُ وَيَجْلُو مَا غُمْضٍ مِنَ الْأَوْرَاقِ بِرَأْيٍ تَتَمَثَّلُ فِيهِ الْحَيْدَةَ لِصَالِحِ الْقَانُونِ وَالْعَدَالَةِ معًا.

٥. أَنَّ عَدَمَ قِيَامِ هَيْئَةِ مُفَوَّضِيّ الدَّوْلَةِ بِتَحْضِيرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ وتهيئتها لِلْمُرَافَعَةِ وَتَقْدِيمِ تَقْرِيرٍ بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيّ فِيهَا يَعُدْ إِخْلَالًا بِإِجْرَاءٍ جَوْهَرِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَطَلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي يَصْدُرُ فِي الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ.

٦. وَضَّحَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ إِجْرَاءَاتِ نَظَرِ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ وَالَّتِي تَبْدَأُ بِتَقْدِيمِ اللَّائِحَةِ الْجَوَابِيَّةِ وَتَبَادُلِ اللَّوَائِحِ الْجَوَابِيَّةِ بَيْنَ أَطْرَافِ الدَّعْوَى، وَمَنْ ثُمَّ تَحْدِيدُ جَلْسَةٍ لِحُضُورِ الْخُصُومِ وَسَمَاعِ بَيَانَاتِهِمْ.

التَّوْصِيَاتُ:

١) نُوصِي الْمُشَرِّعَ الْأُرْدُنِيَّ تَلَافِي الْقُصُورَ الَّذِي يُخِلُّ بِمَرَاكِزِ أَطْرَافِ الدَّعْوَى، وَيَجْعَلُ الْإِدَارَةُ فِي مَوْقِفِ قُوِّيّ بِمُقَابِلِ الْفَرْدِ، فَالْإِدَارَةَ تَمْلِكُ اِمْتِيَازَاتُ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ، وَتَحُوزُ بِحُكْمِ وَظِيفَتِهَا الْمُسْتَنَدَاتِ وَالْأَوْرَاقِ الْإِدَارِيَّةِ، وَهِي الْوَسِيلَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْإِثْبَاتِ فِي الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ الَّذِي لَا يَلَقِيُّ عَلَى عَاتِقِهِ عِبْءَ الْإِثْبَاتِ طِبْقًا لِلْأَصْلِ الْعَامّ، فِي حِينَ أَنَّهَا تَحَوُّزُ تَحْتَ يَدِهَا الدَّلِيلِ الرَّئِيسَ الَّذِي لَا قَبْلَ لِلْفَرْدِ عَادَةً فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَتَقْدِيمَهُ الْأَمَرَّ الَّذِي يُبَرِّرُ حَالَةُ عَدَمِ التَّوَازُنِ بَيْنَ الطَّرِفِينَ.

٢) يَجِبُ إِدْرَاجُ مُفَوَّضُ الدَّوْلَةِ فِي قَانُونِ الْقَضَاءِ الْأُرْدُنِيّ رَقْمَ(٢٧) لسنة٢٠١٤، وَتَحْدِيدٌ لَهُ اِخْتِصَاصَاتُ وَاضِحَةُ وَظَاهِرَةٌ لِتَبْسِيطِ الْإِجْرَاءَاتِ وَلَيْسَ لِلتَّعْقِيدِ.

٣) ضَرُورَةَ تَحْدِيدِ مِيعَادِ مُحَدَّدٍ يُتْمِ خِلَالَهُ تَحْضِيرَ الدَّعْوَى الْإِدَارِيَّةِ وَإِيدَاعِ التَّقْرِيرِ فِيهِ لِحَثَّ الْمُفَوَّضُ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّحْضِيرِ فِي الْمِيعَادِ الْمَمْنُوحِ لَهُ بِحَسْبُ ظُرُوفٍ كُلَّ دَعْوَى.

٤) نُوصِي بِتَطْبِيقِ نِظَامِ تَحْضِيرِ الدَّعْوَى فِي الْقَضَاءِ الْإِدَارِيّ الْأُرْدُنِيّ حَيْثُ يُمَثِّلُ تحفيفًا الْعِبْءَ عَلَى الْمَحْكَمَةِ عِنْدَ الْفَصْلِ فِي الدَّعْوَى، وَخَاصَّةً وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمُفَوَّضِ الدَّوْلَةِ تَسْوِيَةَ النِّزَاعِ وُدِّيًّا بَيْنَ الْخُصُومِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِنْهَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ الدّعَاوي قَبْلَ الْفَصْلِ فِيهَا مِنْ قَبْلَ الْمَحْكَمَةِ.

(ISSN: 2537 - 0758)

قَائِمَةُ الْمُصَادِرِ وَالْمُرَاجِعِ

أولاً- المؤلفات العامة والمتخصصة:

- **أحمد محمد فارس النوايسة:** مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الأردن) الحامد للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٢.
- **إحسان بنداوود:** مبدأ الإثبات أمام القاضي الإداري، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار المنظومة، المغرب، ٢٠١٤.
- **د. حمدي ياسين عكاشة:** المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- **شاكر بن علي الشهري:** المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١١.
- **د. شريف أحمد يوسف بعلوشة:** إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
- **عبد الله أبو سمهدانة عبد الناصر:** موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية، دار المنهل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٤.
- **د. عبد الرؤوف بسيوني:** المرافعات الادارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٧.
- **د. عبد العزيز خليل بديوي:** الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠.
- **محمد عبد الحميد مسعود:** اشكاليات اجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري" النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيه"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- **محمود حمدي أحمد مرعي:** بطء الفصل في الدعاوي الإدارية" الأسباب، النتائج، الحلول"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
- **مجدى عبد الحميد شعيب:** الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية" دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري"، د.ن، ٢٠٠٠.
- **د. نبيله عبد الحليم كامل:** الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- **ساره عبد الله حسين طالب:** وسائل الإثبات الحديثة في الدعوى الإدارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.
- **هانم أحمد محمود سالم:** نحو قانون إجراءات إدارية مصري، "دراسة مقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤.
- **محمد شيخ العرب المليجي:** تنظيم القضاء الإداري في فرنسا ومصر والكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١م.
- **نور كاظم جاسم حسن:** سلطات القاضي الاداري في الدعوى الإدارية، "دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.

ثالثاً- الأبحاث العلمية:

- **د. أحمد كمال الدين موسي:** نظام مفوضي الدولة في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، ١٩٦٢.
- **د. أحمد كمال الدين موسي:** الجهة المختصة بتحضير الدعوى الإدارية، مجلة العلوم الادارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية– الشعبة المصرية، مجلد٢٠، ع٢، ١٩٧٨.
- **د. أحمد الغويري:** إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا الأردنية، دراسة مقارنة، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مج٦، ع٣، ١٩٨٩.
- **محمد مقبل العندلي:** طبيعة الدعوى الإدارية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بن خضرة بسكرة، الجزائر، مج١٢، ع٢، ٢٠٢٠.

رابعاً- الأحكام القضائية:

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٣٧٨) لسنة ٥١ق، جلسة ٢٠٠٨/٣/١١، هيئة مفوض الدولة، المكتب الفني، مجموعة القوانين والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ٢٠١٠.
- حكم المحكمة الإدارية الأردنية ف يحكمها رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٥، هيئة ثلاثية. بجلسة ٢٠١٥/١١/١٩، منشورات مركز عدالة.

خامساً- القوانين:

- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

سادساً- المراجع الفرنسية:

- **aubadère (André de):** Le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du Conseil d'État français, in Mélanges offerts à Marcel Waline. Le juge et le droit public, Paris, L. G. D. J., 1974.
- **G. Peiser**: Contentieux administratif, 4 eme édition, Dalloz, Paris, 1985.
- **rivero (j):** Droit administratif,9éme édition, Dalloz, paris,2011.
- **Stéphanie Damarey:** Le juge administratif, juge financier: DALLOZ, Janvier 2001.
- **Lara Karam, Boustany**: Laction en resposabililte le juge administratif, L.G.D.J, 2001.